فَتْحُ الْإِزَارِ لِرَجَاءِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ

فى بيان فوائد الزواج وأسس اختيار والزوج
وصلاة الاستخارة ودعاء أول اللقاء
والدعاء للعروسين ومقدمات
الجماع ومقاصده وحق
الزوج والزوجة ووصايا
الزوجين

جمعها أحمد يس أشموني الجاروني

يطلب من المعهد الاسلامي السلفى
فطؤ-فوهربوه-سمين-كديري
حقوف الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فهذه رسالة مسماة بفتح الإزار لرجاء الولد الصالح فى بيان فوائد الزواج وأسس اختيار الزوجة والأولى مؤمنة والثانية القانتة الصادقة الصابرةالخاشعة المتصدقة الحافظة لفروجها الذاكرة الله والثالثة ذات الدين والجمال والحسب والمال والرابعة ودود ولود والخامسة ذات عطف وحنان والسادسة بكر إن لم تدع قرينة نكاح الثيب والسابعة أن تكون ممن تربى على مائدة القرآن والسنة والثامنة التى تحسن الإستماع إلى زوجها وتعينه على طاعة الله الرقيقة الطيبة الحانية الزاهدة الستيرة الراضية الرزينة الطاهرة العفيفة خفية الصوت الحليمة الرفيقةوأسس اختيار الزوج والأولى ذوالدين والخلق وصلاة الاستخارة على الرجل وصلاة الاستخارة على المرأة ودعاء أول اللقاء والدعاء للعروسين وليلة الزفاف ومقاصد الجماع وما يقول الرجل حين يجامع أهله وفض غشاء البكارة وأفضل أشكال فض البكارة وكيف يأتى الرجل أهله وحق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ومقدمات الجماع والتدبير فى الجماع والأحوال التى يستطاب فيها

الجماع وأنفع أوقات الجماع وجماع ضار وأمور يستحسن الأخذ بها عند الجماع وأماكن الإثارة عند المرأة ومواضع الإثارة عند الرجل والجماع وأشكال الجماع وأحسن أشكال الجماع وأردأ أشكال الجماع والعود للجماع والحديث بعد الجماع والوضوء وغسل الذكر قبل النوم ومن دواعى المودة من النساء وما يزيد فى شهوة الرجل وثمانية أشياء تقوى على الجماع ووصايا الزوجين.

يأأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا.

فوائد الزواج

فالزواج حرث الإسلام لنيل الولد الصالح ، غنى ، سكن، إحصان للجوارح ، طريق العفة ، متاع للحياة ، آية من آيات الله – عز وجل – كما أخبر فى كتابه العزيز: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(الروم : ٢٠) .

إعلم أول خبث الماء خبث ترابه وأول خبث القوم خبث المناكح. فلذلك اختر أيها الفتى المرأة الصالحة واختري أيتها الفتاة الرجل الصالح ليكون الولد صالحا.

أسس اختيار الزوجة الأولى مؤمنة

قال تعالى: وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ. البقرة: ٢٢١

وقال تعالى : (عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) (التحريم : ٥)

الثانية القانتة الصادقة الصابرة الخاشعة المتصدقة

الحافظة لفروجها الذاكرة الله

قال تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الأحزاب : ٣٥).

الثالثة ذات الدين والجمال والحسب والمال

روى البخارى عن أبى هريرة- رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " أخرجه البخارى (١٩٥٨\٥) ومسلم (١٠٨٦\٢) .

قوله : تنكح المرأة لأربع : أى لأجل أربع .

قوله : لمالها ولحسبها: الحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثرأبائهم وقومهم وحسبوهاوقيل المراد بالحسب هناالفعال الحسنة.

ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا

أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات.

وأما قول بعض الشافعية : "يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة" فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه .

قوله : وجمالها : يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

قوله : فاظفر بذات الدين ، فى حديث جابر : "فعليك بذات الدين" والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شئ لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية .

قوله : تربت يداك : أى لصقتا بالتراب ، وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة.

إلى أن قال... وحكى ابن العربى أن معناه استغنت ورد بان المعروف اترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه

تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربى وقيل معنى افتقرت خابت كما فى فتح البارى (١٣٦\٥) بتصرف .

فأول الشروط وأهمها التى يجب أن تتوفر فى الزوجة:الدين ،كما قال تعالى : (وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (البقرة : ٢٢١) ولقوله تعالى : (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) (النور: ٢٦) ، وقوله تعالى : (قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) (النساء: ٣٥) ، فإنها إن كانت على دين رجوت منها الخير ، وأول مظاهر تدين المرأة "الصلاة" ، وهى الصلة بين العبد وربه ، فإن كانت على صلة طيبة بينها وبين ربها رجوت منها أن تكون على صلة طيبة بينك وبينها ــ ولله المثل الأعلى ــ فمن فرطت فى أمر ربها وحقه لا عيب عليها إن فرطت فى أمر وحق زوجها !!

ومن رضى أن تكون زوجته مفرطة فى أمر ربها وفرضه فلا يلومن إلا نفسه إن هى فرطت فى حقه ولم تحافظ على بيته .

وإذا كانت الزوجة ذات دين فهى على خلق ، وهذا بديهى ، فالدين الإسلامى وهو دين الوسطية من يعتنقه يكون بين الإفراط والتفريط ، فلا هى مفرطة فى تدينها ولا هى مفرطة فى دينها ، وتراها وقد تخلقت بخلق القرآن الكريم ، من حجاب ومعاملات وحديث وغير هذا مما فرضه القرآن الكريم على المرأة .

وإذا انضم إلى الدين الجمال فبها ونعمت ، وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمال فقال : "إن الله جميل يحب الجمال"

أخرجه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل : "أى النساء خير ؟ قال : "التي تسره إذا نظروتطيعه إذاأمرولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".

والمرأة المتدينة الجميلة نور على نور ، وإن كانت ذات مال وحسب فقد جمعت من صفات الخير الكثير .

الرابعة ودود ولود

ومن الصفات المطلوبة فى الزوجة أن تكون ودودا ولودا ، كما قال صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم" .

الخامسة ذات عطف وحنان

ومنها أيضا : أن تكون ذات عطف وحنان لقوله صلى الله عليه وسلم : "خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده" أخرجه البخارى (١٩٥٥\٥) ومسلم (١٩٥٩\٤) .

السادسة بكر إن لم تدع قرينة نكاح الثيب

أن تكون بكرا : لقوله صلى الله عليه وسلم – لجابر – رضي الله عنه : "ألا تزوجتها بكرا تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها" أخرجه أحمد فى مسنده رقم ١٥٠٥٥ .

وصح عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وعن أبيها أنها قالت يوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ وهى تشير إلى زواجه منها ، وهى البكر التى لم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها بكرا ـــ : "أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا

لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في الذي لم يرتع منها تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها" .

السابعة أن تكون ممن تربى على مائدة القرآن والسنة

أن تكون ممن تربى على مائدة القرآن والسنة ، لا ممن تربى على مائدة الشرق والغرب ، التى تجرى وتلهث خلف كل ما هو جديد فى عالم الموضة والأزياء والمناكير ، ودنيا "الكاسيت" والمطربين وتأخذ سنتها وقدوتها من المطربين والمطربات والراقصين والراقصات والممثلين والممثلات ، فالحذر أخى من الإقتران بفتاة لم تختمر بخمار ربها ، وقدمت عليه خمار أهل الفن والدعارة والمجون فعراها ولم يسترها وجعلها سلعة معروضةلكل ذى عينين لينظرهاوشفتين ليحدثهاويمازحهاويهاتفها ويدين فى الطريق والمواصلات يتحسسها، فاظفر بذات الدين تربت يداك .

الثامنة التى تحسن الإستماع إلى زوجها وتعينه على طاعة الله

الرقيقة الطيبة الحانية الزاهدة الستيرة الراضية الرزينة

الطاهرة العفيفة خفية الصوت الحليمة الرفيقة

وهي التى تحسن الإستماع إلى زوجها وتعينه على طاعة الله عز وجل ، الرقيقة الطيبة الحانية الزاهدة الستيرة الراضية الرزينة الطاهرة العفيفة خفية الصوت الودودة الحليمة الرفيقة من ليست بالحنانة أوالمنانةأوالأنانةأوالنقارةأوالبراقةأوالخداعةأوالكذابة أوالحداقة أوالشداقة أواللعوب أوالمتفاكهةأوالمتواكلةأوالكسولةأوالمتهتكةأوالعاهرة أوالعصبية أوالخيالية أوالعنيدة أوالساذجة، ولا متمرضة، ولا متشدقة، ولا تفرط

فى زينتها ، ولا مهملة لنفسها وجمالها .

أسس اختيار الزوج

الأولى ذوالدين والخلق

أما الأسس التى يجب على كل فتاة أن تضعها نصب عينيها عند قبول من يتقدم لخطبتها، فأول هذه الشروط والأسس والمعايير: الدين ، فإن صاحب الدين إذا احب المرأة أكرمها ، وإذا كرهها لم يظلمها .

قال تعالى :(وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) البقرة : ٢٢١، وقوله تعالى :(وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) النور: ٢٦ وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" أخرجه الترمذى (١٠٨٥).

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لبنى بياضة : "أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وكان حجاما" أخرجه البيهقى (١٣٦\٧) .

وعن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : "مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع ، فقال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا خير من ملء الأرض مثل هذا" أخرجه البخارى (١٩٥٨\٥) .

فالدين أختاه هو "الترمومتر" الذى تستطيعين به الحكم على الرجال ، وليس ما يملك من مال أو شهادات ، ولكن إن انضم إلى الدين المال أو المؤهل فبها ونعمت ، ولا يقدم أبدا على صاحب الدين صاحب أحدث صيحة فى قص الشعر ! أو أحدث صيحة فى عالم الملابس ! ومن يحفظ الأغانى ولا يعى صدره آية من كتاب الله تعالى ، أو حديثا من أحاديث النبى- صلى الله عليه وسلم - ولا المتخنثين الذين عج بهم الطريق فلا تستطيع أن تفرق بين الفتى والفتاة من الملبس أو الشعر ! ولا صاحب الكلام المعسول ، "الدبور" الذى يتنقل بين الأزهار ليرتشف الرائحة من هذه وتلك ، ولا من يقف على باب مدرستك ينتظر خروجك لتتنزها معا خلسة عن الأهل ، ولا من ذاق طعم "القبلة" منك قبل أن تحلى له ، ولا من يضع "الاسطوانة" فى حديثك معه تليفونيا ، الحذر الحذر أختاه من تلك الذئاب الضارية ، واعلمى أنه لن يستقيم بيت نال فيه الشاب ما أراده من فتاته قبل البناء بها ، فهو بين شقى رحى : الشك فيها أن تكون مع غيره كما كانت له قبل البناء ، وبين إذلالها بتسليمها نفسها له قبل أن تحل له ، فكونى على حذر أختاه ، وعليك بصاحب الدين الذى يريد أن يأخذ بيدك إلى ربك وإلى جنته.

فإن كان من حملة كتاب الله تعالى فيقدم على غيره ، وان كان من أهل الدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة فبها ونعمت ، فالدين هو الأساس الذى عليه تبنى الحياة الزوجية السعيدة .

أن يكون مستطيعا لتحمل نفقات الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أخرجه البخارى (٥\١٩٥٠).

وكم من شاب "أحب فتاة" ، والتقت الأفكار بعد العيون ، وتناغمت الأنفاس تعزف أجمل ألحان الحب الذى لم يشهد العالم مثله وكم التقت الأحلام فيرى الشاب الحلم فيقصه على فتاته فتكمله هى !

كم فكر فى مكالمتها هاتفيا فيجد الهاتف قد"رن" وكانت هى !

كم من قصص "الحب" قد نمت وترعرعت فى خيال كثير من الفتيات ، ثم إذا جاء الحديث عن الزواج كان سرابا وذهبت الأحلام أدراج الرياح ، وتحطمت على صخرة الواقع ، وأخذت معها ما أخذت من قصص المذلة وذهاب العفة والأدب والحياء ، ثم لم تعد .

أما قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : أما معاوية فصعلوك لا مال له فهذا إذا تقدم للفتاة اثنان من أهل الدين والورع ، فيقدم صاحب المال على الآخر، ولا يرفض صاحب الدين لقلة ماله.

ويستحب فيه أيضا : أن يكون رفيقا بالنساء لقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن أبى جهم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. قالوا : أى كثير الضرب للنساء .

ويستحب فيه أن يكون جميل المنظر حسن الهيئة : حتى تسر الفتاة عند رؤيته فلا تنفر منه .

أن يكون شابا : فيقدم على الشيخ العجوز ليحصل التناسب العقلى والعاطفى ، ولا حرج فى زواج الشيخ الكبير ممن تصغره ، فرب شيخ عجوز أفضل من مائة شاب .

أن يكون كفؤا للفتاة : من حيث العمر ، والمستوى التعليمى ــ والدين أولا ــ والعقلى ، والمادى ، والبدنى ، ونحو هذا .

صلاة الاستخارة على الرجل

فإذا وجد الرجل الفتاة التى يرى فيها أنها تصلح لتكون شريكة حياته ، وتقدم للفتاة الرجل يخطبها ، استخار الله تعالى فى هذا الأمر العظيم ، فيصلى كل منهما صلاة الاستخارة.

يقول جابر رضي الله عنه: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن ، وصفتها : يقول صلى الله عليه وسلم: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمى الأمر - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال ويسمي حاجته" أخرجه البخارى .

ويصلى العبد صلاة الاستخارة فى أى وقت شاء ، ركعتين ، ثم بعد التسليم يدعو بهذا الدعاء، وله أن يكررها ولا حرج فى هذا وروى فى تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات حديث ولكنه ضعيف، فصلاة الاستخارة دعاء ، ولا حرج فى تكرار الدعاء ، ولا يلزم بعد الاستخارة أن يرى العبد رؤيا ، بل سيرى إما التيسير أو عدمه، أو الراحة النفسية للأمر والإقدام عليه أوعدمه أوالجزم فى القلب الإقدام عليه أو عدمه.

صلاة الاستخارة على المرأة

وتصلى الفتاة صلاةالاستخارة، فهى تستخيررب العالمين فى شأن من تقدم لخطبتها، إذا رأت فيه ما من الخير يدعوها إلى قبوله ، لا أن تصلى الفتاة صلاة الاستخارة عندما يتقدم إليها السكير مثلا أوتارك الصلاة المفرط فى أمر دينه فإنها ترفض من البداية أن تربط حياتها بمن يستهين بحقوق ربه عليه فكيف له أن يحافظ على حقوقهاأويعطيهاإياها.

دعاء أول اللقاء

أخرج الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله قال : "إذا تزوّج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة" .

وليقل : "اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ وارزقهم مني وارزقني منهم ، واجمع بيننا ما جمعت في خير ، وفرق بيننا ما فرقت في خير ، بارك الله لكل منا في صاحبه" اهـ من كتاب البركة.

وروى أبو داود : "إذا تزوّج أحدكم فليقل : اللهم إني أسألك خيرهاوخيرما جبلتهاعليه وأعوذ بك من شرّهاوشر مَاجبلتهاعليه" اهـ.

وليقل : "اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم".بغية المسترشدين

الدعاء للعروسين

أما الدعاء للعروسين فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم :" كان إذا رفأ (هنأ) الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكمافي الخير" أخرجه الترمذى وأبو داود .

وعن عائشة رضى الله عنه قالت : "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر " أخرجه البخارى ومسلم.

ليلة الزفاف

ويبدأ العروسان ليلة زفافهما بدخول البيت ــ بالرجل اليمنى ــ وإلقاء السلام ، ثم بالصلاة ركعتين لله تعالى ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لمن جاء يسأله قائلا : "أنى تزوجت جارية شابة ــ بكرا ــ وأنى أخاف أن تفركنى (تكرهنى) " فقال له عبد الله بن مسعود : إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين".

وفى رواية أخرى : "وقل : اللهم بارك لى فى أهلى ، وبارك لهم فيّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير" أخرجه ابن أبى شيبة (١٢\٧) .

وعن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال : "تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال : فذهب أبو ذر ليتقدم ، فقالوا : إليك ! قال : أوكذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك ، وعلمونى فقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأنك أهلك" اخرجه ابن أبى شيبة (١٢\٧) .

ووضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها - إن كان لم يلقها ولم يدع بهذا الدعاء بعد العقد - روى أبو داود قوله صلى الله عليه وسلم:"١٨٤٥إذا تزوج أحدكم امرأة أواشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه" أخرجه البخارى فى "أفعال العباد" (٧٧).

حق الزوج على زوجته

لابد للمرأة أن تعلم عظيم فضل وحق زوجها عليها،قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء : ٣٤)

وقال صلى الله عليه وسلم فى بيان حق الزوج على زوجه : "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" أخرجه الترمذى.

وقال صلى الله عليه وسلم : "والذي نفس محمد بيده لا تؤدي

المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"أخرجه ابن ماجة (١\٥٧٠) وأحمد (٤\٣٨١).

وعن حصين بن محصن قال : حدثتنى عمتى قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الحاجة فقال لى : أى هذه ! أذات بعل ؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له ؟ قالت : لا آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : فانظرى أين أنت منه فانه جنتك ونارك" أخرجه الترمذى.

وجاء رجل بابنته إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : "هذه ابنتى أبت أن تزوج ، فقال : أطيعى أباك ، أتدرين ما حق الزوج على زوجته ؟ لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحا وصديدا لحسته ما أدت حقه" أخرجه الدارقطنى (٣\٢٣٦).

وقال صلى الله عليه وسلم : "المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت" أخرجه أبو نعيم (٦\٣٠٨).

والمرأة راعية فى بيت زوجها: روى البخارى عن بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهومسئول عن رعيته والمرأةراعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته" أخرجه البخارى (٥\١٩٩٦).

وقال صلى الله عليه وسلم مبينا حق الزوج على زوجته ، وحق

الزوجة على زوجها : "ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان(أى أسيرات عندكم) عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون (فلا تخنه) ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوهن وطعامهن" أخرجه الترمذى .

إن أول حقوق الزوج على زوجته أن تعينه على طاعة ربه – عز وجل – ، فتهيئ له الجو المناسب للطاعة ، ولا ترهقه بطلباها عامة ووقت عبادته خاصة .

وألا يطأ فراش زوجها من يكره بخيانة ونحوها.

وألا تأذن فى بيته لمن يكره لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون " .

وعند مسلم فى رواية أبي هريرة : "وهو شاهد إلا بإذنه" وهذا القيد خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها .

قوله : "إلا بإذنه" أى الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر .

وعليه فلا تدخل من يبغض أو لا يرضى دخوله البيت : سواء

أكان الأب أو الأخ أو أى من أقاربها إذا لم يرض زوجها بهذا .

ومن حقوق الزوج أيضا: خدمة المرأة زوجها : وهو عند الحنابلة واجب على الزوجة لقوله تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة : ٢٢٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم وقد سأله أحدهم :ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" أخرجه أبو داود .

فبين تعالى أن للرجال على النساء كما للنساء على الرجال حقا، فكما أن على الزوج العمل والكد وإطعام الزوجة والأولاد وهو فرض عليه لازم، على الزوجة حقوق، منها خدمة الرجل فى بيته وهو واجب، وليس هو على الاستحباب كما يقول البعض، كما أن خدمة المرأة أهل الزوج هو على الاستحباب وليس على الوجوب كخدمتها زوجها.

ويقول الإمام ابن القيم : "قال ابن حبيب فى "الواضحة" : حكم النبى صلى الله عليه وسلم بين على بن أبى طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة ــ رضى الله عنها ــ حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على على بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله .

وفى الصحيحين أن فاطمة ــ رضى الله عنها ــ أنها : "شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما

فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكماعلى ماهوخير لكما من خادم إذا أويتما إلى فراشكماأوأخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثاوثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم " متفق عليه.

فاختلف الفقهاء فى ذلك فأوجب طائفةمن السلف والخلف خدمتهاله فى مصالح البيت وقال أبوثور عليهاأن تخدم زوجهافى كل شئ

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى شئ وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر قالوا لأن عقد النكاح إنما اقتضى الإستمتاع لاالإستخدام وبذل المنافع قالوا والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها .

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) (البقرة : ٢٢٨) ، وقال تعالى : (الرجال قوامون على النساء) (النساء : ٣٤) وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهى القوامة عليه .

وأيضا فإن المهر فى مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلى لا خدمة عليها وإنما هى عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابى فى الحكم أحدا ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه .

ولايصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المرأة عانية فقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم" والعانى الأسير ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والأقوى من الدليلين.زاد المعاد (٥\٩٥) بتصرف.

ألا تخرج من بيت زوجهاإلا بإذنه : لقوله صلى الله عليه وسلم: "وألا تخرج من بيتها إلا بإذنه" (أخرجه مسلم) وقوله صلى الله عليه وسلم : "ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم" والعانى هو الأسير ، ولا يخرج الأسير من تحت يد سيده إلا بإذنه ، وسواء أكان

مدخول بها أم لازالت تعيش فى بيت أهلها ولم يدخل بها بعد.

ألا تضع المرأة ثيابها فى غير بيتها : ولتحذر المرأة من وضع ثيابها فى غير بيتها لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها" أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة .

وألا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه :

روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره" أخرجه البخارى (١٩٩٣\٥) .

قال الحافظ : قوله : إلا بأذنه : يعنى فى غير صيام أيام رمضان وكذا فى غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ، قال النووى فى شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول قال فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله قاله العمرانى ، قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم .

قال النووى فى "شرح مسلم" : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخي وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا

أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع .

وحمل المهلب النهى المذكور على التتريه فقال: هو من حسن المعاشرةولهاأن تفعل من غيرالفرائض بغيرإذنه مالايضره ولايمنعه من واجباته وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغيرإذنه.

وهو خلاف الظاهر وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع" فتح البارى (٩\٢٩٥) .

كماأن من حق الزوج على زوجه ألاتنفق من بيته شيئا إلا بإذنه:

قال صلى الله عليه وسلم: "لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا" أخرجه الترمذى.

قال الإمام البغوى: أجمع العلماء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه فإن فعلت فهى مأزورة غيرمأجورة.

وإذا وافق الزوج كان لها وله الأجر: فقال صلى الله عليه وسلم:

"إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت " (أخرجه الترمذى) ، وهذا بعلم المرأة من أمر زوجها من حب الإنفاق والتصدق ، هو بالإذن العام منه فى الإنفاق ، أو أن يكون لها مال خاص بها من إرث ونحوه ، أو أن يكون لها مال خاص من زوجها خاص بها .

وألا تطلب الطلاق : وهذه عادة تجرى على ألسنة الكثير من نساء المسلمين ، فتجد إحداهن إذا طلبت من زوجها أمرا ما ولم يلبه لها يفاجأ الزوج بزوجه تطلب الطلاق ! من غير ما بأس ولا عنت منه ولا شدة ، ثم إذا لبى الزوج طلب زوجته فطلقها ! جلست تندب حظها وسوء حالها ، قال صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" أخرجه الترمذى.

وأن تصبر على فقر الزوج : ولها فى أزواج رسو ل الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة ، فعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت لعروة : "إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا".

وعن أنس رضي الله عنه قال : "فما أعلم النبي صلى اللهم عليه

وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط " أخرجه البخارى .

وعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: "ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماقط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه"أخرجه البخارى ومسلم.

وألا تؤذى زوجها لفظا أو عملا ، فلا تسفه له رأيا ، ولا تنتقص له عملا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا" أخرجه أحمد والترمذى.

وألا تهجر فراشه :

روى البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليهالعنتهاالملائكةحتى تصبح.أخرجه البخارى (٥\١٩٩٣) ومسلم.

قوله : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه" : قال ابن أبي جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله : "الولد للفراش" (أخرجه البخارى ومسلم).

أى لمن يطأ فى الفراش والكناية عن الأشياء التى يستحى منها كثيرة فى القرآن والسنة ، قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله : "حتى تصبح" وكأن السر تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى

النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك.

وقد وقع فى رواية يزيد بن كيسان عن أبى حازم عند مسلم بلفظ: "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها" فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. أخرجه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : "والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه". فتح البارى (٩\١٩٤).

حق الزوجة على زوجها

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم : ٦).

وقال تعالى: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا (طه : ١٣٢) .

إن أول وأولى حقوق الزوجة بالوفاء هى تعليمها فرائض ربها (أخرجه مسلم) ، وبيان حق ربها عليها ، فإن هى عرفت حق الله تعالى عرفت حق زوجها عليها ، وأول الحقوق بالوفاء لربها "الصلاة" ، وهذا يعنى بدوره أنه لابد أن يكون الزوج مصليا ، وأن يأمر أهله بالصلاة ، وهو مع أمره لهم بالصلاة دعوة إلى الصبر عليهن والاصطبار ، فلا يدعو بغلظة أو شدة ، بل يحبب إليها الصلاة ، ويعلمها ويعلمها أنه كما يحبها يريد أن يحبها الله تعالى ـــ ولله المثل الأعلى ـــ وأنه كما

يريدها زوجة له فى الدنيا يريدها زوجة له فى جنة الله تعالى فى الآخرة فلا يحبها دنيا ويهملها ويجحفها حقها آخرة ! .

يقول صلى الله عليه وسلم : "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهما .

قال تعالى : (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) (البقرة : ٢٢٨) .

فبين تعالى أن للنساء على الرجال حقا كما للرجال على النساء، قال صلى الله عليه وسلم وقد سأله أحدهم يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" (أخرجه أبو داود) ، فيطعمها مما يطعم ــ وترضى هى بما قسمه الله تعالى لهما من رزق ــ ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح فعلها أو قولها، فيسفه رأيها وعملها، ولا يهجر إلا فى البيت.

وقال صلى الله عليه وسلم : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"(أخرجه مسلم)، فالعدل مطلوب أخى المسلم، وكما تحب أن تعاملك زوجتك عاملهافلا تطلب حقك وتأبى أن تعطيهاحقها.

وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : "يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا" أخرجه البخارى (١٩٩٥\٥) .

قال الحافظ فى الفتح : لا ينبغى له أن يجهد بنفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد والمشهور عندالشافعيةأنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف فى كل أربع ليلة وعن بعضهم فى كل طهر مرة.

وألا يهجر إلا فى البيت : لقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) (النساء : ٣٤) وقوله – صلى الله عليه وسلم – : "ولا تهجر إلا في البيت" (صحيح : أخرجه أبو داود) ، لا كما يفعل البعض بأن يهجر الفراش والبيت فترى البعض يخرج للسهر والسمر مع الأصدقاء تاركا خلفه زوجته كما مهملا، فيخرج ليمرح ويفرح حتى إذا عاد إلى بيته عاد بالوجه العابس، ومنهم من يهجر البيت إلى بيت أهله !!!! .

فالسنة أن الرجل إذا أراد الهجر هجر فراشه أوغرفته إلى غرفة

أخرى أو مكان آخر فى البيت ، لا الهجر بالكلية .

مساعدة الرجل زوجته فى شئون البيت: وهو على الاستحباب :

عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل البيت كأحدكم يخيط ثوبه و يعمل كأحدكم" (أخرجه البخارى (١٠\٤٦١) ، وفى رواية : "كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة" وفى رواية:"كما يصنع أحدكم يخصف نعله ويرقع ثوبه"(أخرجه أحمد) وفى رواية : كان بشرامن البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه.أخرجه أحمد.

فلا حرج على الزوج أن يساعد أهله فى بعض شؤون البيت ، فيعد لنفسه الطعام أو الشراب سواء كانت الزوجة تشعر بالتعب أو المرض أم لا فإن هذا العمل منه يدخل على نفسها السرور وتشعر بحب زوجها لها واهتمامه بها والحرص على راحتها وسعادتها ، ولا ينتقص هذا الفعل من "رجولة الرجل" بل يزيد من محبة زوجته لها ، وسيرى منها جزاء هذا أضعاف وأضعاف ، فالمرأة "بئر" من الحنان والعطف والحساس المرهف الجميل فقط عليك أن تغترف الغرفة الأول منه وسينبع هذاالبئرويروي لك حياتك بكل عاطفة جياشة تتمناها

صبر الرجل وحلمه على زوجته : ولما قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (النساء : ٣٤) دخل فى قوامة الرجل أنه الأكثر صبرا واحتمالا وتؤدة وغير ذلك ، فعلى الرجل أن يكون أكثر صبرا واحتمالا من المرأة ، وتأمل كيف كان كانت بعض أزواج النبى صلى

الله عليه وسلم يهجرنه إلى الليل، وتحدث أم المؤمنين عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ وعن أبيها وكان بينهما أبو بكر رضي الله عنه ـــ وكان قد دعاه ليحكم بينهما ـــ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تكلمي أو أتكلم ؟ فقالت : تكلم أنت ، ولا تقل إلا حقا ! فلطمها أبو بكر حتى أدمى فاها وقال: أو يقول غير الحق ياعدوة نفسها! فاستجارت برسول الله- صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنا لم ندعك لهذا ، ولم نرد منك هذا" أخرجه البخارى .

فتأمل حال أم المؤمنين وهى تشتكى ثم لا تجد إلا أن تستجير بالنبى صلى الله عليه وسلم من أبيها! وهى ماستجارت به صلى الله عليه وسلم إلالعلمهابرأفته وحبه وحنانه وشفقته صلى الله عليه وسلم.

وهى التى تقول يوما للنبى صلى الله عليه وسلم : أنت الذى تزعم أنك نبى ؟ !! فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كمن تقول لزوجها يوما أنت الذى تزعم أنك "ملتزم"بدين الله ! فليصبر وليحتمل وله فى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة والأسوة الحسنة ....

ألا يلوح لها بالطلاق : وهذا يعنى أن يحذر أمر الطلاق أن يقع منه، أو يذكره عند كل صغيرة وكبيرة تقع بين الزوجين ، فالتلويح بالطلاق يشعر المرأة أنها لم تعد تملك هذا البيت ، وأنه لا حق لها فيه ، وهى مجرد ضيف تقيل سرعان ما يذهب عند أول مشاحنة بينها وبين زوجها ، وكم زلزل التلويح بالطلاق بيوتا ، وآتى عليها وقوعه.

وألا يطيل فترة غيابه عنها : أما المدة التى للرجل الغياب فيها عن زوجته فقال عمر لا يغيب رجل عن أهله أكثر من ستة أشهر .

مقاصد الجماع

فإن الجماع وضع فى الأصل لثلاثة أمور هى مقاصده الأصلية :

أحدها : حفظ النسل ودوام النوع إلى إن تتكامل العدة التى قدر الله بروزها إلى هذا العالم .

الثانى : إخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

الثالث : قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة إذلاتناسل هناك ولااحتقان يستفرغه الإنزال.

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة، قال جالينوس : الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الأعضاء الأصلية.

وإذا ثبت فضل المنى فاعلم أنه لا ينبغى إخراجه إلا فى طلب النسل أو إخراج المحتقن منه فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة، منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرىء استعماله من هذه الأمراض كثيرا فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع .

وقال بعض السلف ينبغى للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا: أن لا يدع المشى فإن احتاج إليه يوما قدر عليه وينبغى أن لا يدع الأكل فإن

أمعاءه تضيق وينبغى أن لايدع الجماع فإن البئرإذالم تترح ذهب ماؤها.

وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه وانسدت مجاريها وتقلص ذكره قال : ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم . اهـ .

ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه وينفع المرأة لذلك كان- صلى الله عليه وسلم - يتعاهده ويحبه ويقول : "حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة" أخرجه النسائى (٦١\٧) وأحمد (١٢٨\٣).

ما يقول الرجل حين يجامع أهله :

عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : "لو أن أحدكم إذاأتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره " أخرجه البخارى (٦٥\١).

فى الأحاديث الواردة في الصحيحين في الجن والشياطين (١ / ٦٣) في رواية شُعْبة عند مسلم وأحمد " لَمْ يُسَلَّط عَلَيْهِ الشَّيْطَان أَوْ لَمْ يَضُرّهُ الشَّيْطَان "

وفي بدء الخلق من رواية هَمَّام وكذا في رواية سُفيان بن عُيَيْنَة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشَّيْطَان " واللام للعهد المذكور في لفظ الدُّعاء ، ولأحْمَد عن عبد العَزِيز العُمّيّ عن منصور " لَمْ يَضُرّ

ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا ".

قال القاضى : قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره ، قال : ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والإغواء ، هذا كلام القاضى . شرح النووى على صحيح مسلم (١٠\٥) .

شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال (١ / ٢٤٤) هذا الحديث مطابق لقوله تعالى ، حاكيًا عن مريم : وِإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. آل عمران: ٣٦.

وفى هذا الحديث حث وندب على ذكر الله فى كل وقت على حال طهارة وغيرها، ورد قول من أنكر ذلك، وهو قول يروى عن ابن عمرأنه كان لايذكرالله إلاوهو طاهرورووى مثله عن أبي العالية والحسن.

وفى المجموع شرح المهذب - (١ / ٣٤٤) التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الافعال حتى عند الجماع إلى أن قال اعلم ان أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال باسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف صرح به الماوردى في كتابيه الحاوى والاقناع وامام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والغزالي في الوجيز والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم والله أعلم.

وفى حاشية إعانة الطالبين (٣ / ٣٨٨) ما نصه قال في النهاية : وليتحر استحضار ذلك أي قوله بسم الله الخ، عند الانزال، فإن له أثرا

بينا في صلاح الولد وغيره.

فض غشاء البكارة

وعلى الزوج أن يكثر من المداعبة والملاعبة قبل أن يبدأ فى فض غشاء البكارة ، ويكون أمره باللين حتى تلين زوجه معه ، وعليه بمداعبة باطن الفخذين حتى يلينا فينفرجا فيسهل الأمر عليه ، فإذا أحس منها باللين أولج عضوه باللين أيضا وعلى مهل ، ولا يكثر من الإيلاج أو الدفع بشدة ، حتى إذا انفض الغشاء ترك زوجته قليلا لتزيل أثر الدم ، وليتركها ساعة تستريح. وعليها أن تهتم جدا بنظافة هذا الموضع منها بالمطهرات حتى يلتئم جرحها.

أفضل أشكال فض البكارة

وأفضل أشكال فض البكارة وإزالتها : أن تستلقى المرأة على ظهرها ، وتطوى فخذيها وقد انفرجا حتى يلتصقا بكتفيها ، والزوج يقبل شفتيها حتى لا تشعر بالحرج أو الخوف فينفرج الفرج والشفران مما يسهل الإيلاج للزوج ، وهذا هو أفضل الأشكال وأحسنها.

اعلم أن غشاء البكارة متنوع الاشكال فمنه هلالى الشكل أومشرشرويوجد من غشاء البكارة ما له فتحتان وهو غشاء رقيق يصل سمكه إلى مليمترين فهو رقيق جدا ولذاك تحذر الفتاة من محاولة ادخال إصبعها فهى محاولة عابثة محفوفة بالمخاطر فهذا الغشاء الرقيق عنوان عفتهاودينها بل وحياتهاومن الطبيعى أن عضو الرجل قادر على تمزيق هذاالغشاء الرقيق ويمثلونه:كمن يضرب جلد الطبلة بعصى ضربة

عمودية فينشق الغشاء مصحوبا ببضع قطرات من الدماء قد لا تتجاوز الخمس قطرات.

كيف يأتى الرجل أهله

للرجل أن يأتى امرأته كيف شاء مقبلة ومدبرة ، مجبية على وجهها وعلى حرف أى على جنب ، قائمة وجالسة وقاعدة ، على أن يحذر الدبر والحيضة .

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة : ٢٢٣ أى : كيف شئتم .

ففى الصحيحين عن جابر قال : "كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة : ٢٢٣)(أخرجه البخارى (٨\١٥٤)وفى لفظ للإمام مسلم :"إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد".

وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : "كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه

وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري(أي اشتهر وانتشر) أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد " أخرجه أبو داود (١\٣٧٧) وغيره .

مقدمات الجماع

قال بعض أهل العلم فى قوله تعالى : (وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ) أى : بالقبلة واللمسة والكلمة والمداعبة، وفى حديث أم زرع تقول إحداهن: "زوجى عياياء طبقاء" ومما قيل فى تفسير"طبقاء": أن زوجها كان يأتيها كالبيت يقع مطبقا على أهله دون تقديم بالقبلة أو اللمسة أو الكلمة.

"ذكر الهندى من المحادثة والمزاح فقال : الجماع بلا مؤانسة من الجفا، فإنه يجب على الرجل أن يتحلى بالفضيلة التى خصه الله بها وزينه بكمالها فى النكاح ليتميز عن البهائم وينفرد عنها ويباينها فى انهماكها عليه ، وهجمها فى فعله، فلو لم يكن فى المحادثة والمزاح إلا هذه الفضيلة لوجب استعمالها، فكيف وهما يزيلان الخجل ويبسطان بشرة الوجه ويبعثان الأنس، وفيهما ما هو أجل من ذلك وهو أن الإنسان إذا مد يده إلى من يريد الدنو منه وهو مخاطب له وذاك مستمع له كان أنقص لحيائه وأنفى للخجل عن صاحبه ، لاشتعال فكرته بما يورده عليه من الخطاب، ولأنه غير مخلى مع فكرته فتتوفر على تأمل ما يدعى له، والتفقد لما يراد منه فيستحى لذلك ويخجل ، وهذا أمر ليس بصغير

الفائدة". كتاب علامات النساء لأحمد بن سليمان

القبلة بريد الجماع :

واعلم أن القبلة أول دواعى الشهوة والنشاط وسبب الإنعاظ والإنتشار، ولا سيما إذا خلط الرجل ما بين قبلتين بعضة خفيفة وقرصة ضعيفة واستعمل المص والنخرة والمعانقة والضمة، فهنالك تتأجج الغلمتان وتتفق الشهوتان وتلتقى البطنان وتكون القبل مكان الاستئذان، واستدلوا بالطاعة على حسن الانقياد والمتابعة ، وذلك أن السبب فى شغف الإنسان بالتقبيل إنما هو لسكون النفس إلى من تحبه وتهواه، فلذلك قالوا: القبلة بريد الجماع .

وقالوا أن ألذ القبل قبلة ينال فيها لسان الرجل فم المرأة، ولسان المرأة فم الرجل، وذلك إذا كانت "المرأة" نقية الفم طيبة النكهة ، فإنها تدخل لسانها فى فم الرجل فيجدد بذلك حرارة الريق وتسرى تلك الحرارة والتسخين إلى ذكر الرجل وإلى فرج المرأة فيزيد ذلك شبقهما وغلمتهما ويقوى شهوتهما، فيزداد لونهما صفاء وحسنا.

وقيل أن ذلك الريق والحرارة يتحفان الجسم ويزيدان فيه كزيادة الزرع لمزروع فى الأرض الزكية ويروى من الماء العذب بعد العطش .

وقيل : إن المنفعة فى التقام "الزوج" لسان "الزوجة" شد عصب الباه وكثرة وزيادة فى شبق "زوجه" وغلمتها وانتشارها .

وقال آخر : أن المنفعة فى التقام "الزوج" لسان "زوجه" وشده ومصه إياه وعضه عليه أن يصيب لسان "الزوج" نداوة وحرارة

فتنحدر تلك النداوة واحرارة من لسانه إلى إيره، وتنتفع المرأة بهذا الصنع كانتفاع الرجل بالنساء وعشقه لهن، فإنه يدعوه إلى إفراط الشهوة وشدة الشبق وغلبة الحرص إلى أن لا يرضى بالتقبيل دون أن يدخل لسانها فى فمه ثم يمص ريقها ، ولا يرضى حتى يشم حرها (أي فرجها) ويدخل لسانه فيه.

التدبير فى الجماع

قالوا:التدبيرفى الجماع على وجهين أحدهماعلوى والآخر سفلى.

فأما العلوى : فالمعانقة والتقبيل والعض والمص والغمز .

وأما السفلى : إدخال الأصابع فى الفرج وجس ما حوله ، كذلك فى السرة وتدغدغة أعلى الفخذين.

وقال الحكيم : لا تجامع امرأتك أول ما تلقيها ، بل ربضها ساعة ولاعبهاوشمهاواحضنها، فإنك إن فعلت هذاحين الإلقاءكان ذما ونقصا.

فائدة : قالوا : أما محل التقبيل فالخدان والشفتان والعينان والجبهة والعجز والصدر والثديان .

وأما موضع الشم : فطرف المنخرين ، وحوالى العينين ، وباطن الأذنين ، والسرة وباطن الفرج فالخاصرتان .

وأما موضع العض: فالودجان والأذنان وباطن الشفة والأرنبة والجبهة.

وأما موضع الحك بالأظفار:فباطن القدمين وباطن الفخذين، والساعدين وفيمابين السرةوالفرج ولايفعل ذلك إلابامرأةبطيئة الإنزال

وأما المص : فشفتها وأعلى وجنتها وموضع خالها وحوالى ثدييها ولا يفعل ذلك إلاوهى مفرجة الرجلين فإن ذلك أسرع لإنزالها.
علامات النساء لأحمد بن سليمان المتوفى سنة (٩٤٠) ، بتصرف.

الأحوال التى يستطاب فيها الجماع

أما الأحوال التى يستطاب فيها الجماع : "فاعلم أن للنساء أحوالا توافق الرجال مجامعتهن فيها ولها فضل على سائر الأوقات ، قال علماء الباه : أن أوفق الأشياء للنساء الجماع عند السقم ، فإن فيه صلاحا لأجسامهن ومدواة لها وهو أشد لهن ملائمة من الحقن وأخلاط الأدوية الشافية ، وهو يكسب المرأة زيادة فى العمر ، ومنها أن يجامع المرأة إذا فزعت بأمر دهمها ترتاع له فيسكن عند ذلك ويزول .

وقال أصحاب علم الباه : إذا طهرت النفساء وتنظفت مما تجد عند الولادة فاعجل بمواقعتها فإنه أصلح لها وأصح لنفسها ولما تعبت وجاهدت فى ولادها أنفع ، وفى صحتها أبلغ وأنجع.

أنفع أوقات الجماع

أنفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن فى حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه ، وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه برودته.

وإنما ينبغى أن يجامع إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذى ليس عن تكلف ولا فكر فى صورة ولا ونظر متتابع ولا ينبغى أن

يستدعى شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه.

وليحذر جماع العجوز والصغيرة التى لا يوطأ مثلها والتى لا شهوة لها ، والمريضة ، والقبيحة المنظر ، والبغيضة، فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية ، وغلط من قال من الأطباء : إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة ، وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم ، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة .

ومن أنفع أوقات الجماع ما كان بعد الاستيقاظ من النوم خاصة بعد صلاة الفجر .

وفى جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر : "ألا تزوجتها بكرا تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها" (أخرجه البخارى (٢٠٠٨\٥) ومسلم (١٧٦\٤) ، وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين أهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم : "أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في الذي لم يرتع منها تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها".

وجماع المرأة المحبوبة فى النفس يقل إضعافه للبدن مع كثرة إستفراغه للمنى وجماع البغيضة يحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فإنه مضر جدا والأطباء قاطبة تحذر منه انظر : زاد المعاد (٤\١٤٩).

جماع ضار

الجماع الضار نوعان : ضار شرعا وضار طبعا ، فالضار شرعا : لمحرم وهو مراتب بعضها أشد من بعض والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لاحد فى هذا الجماع.

وأما اللازم فنوعان : نوع لا سبيل إلى حله البتة كذوات المحارم فهذا من أضر الجماع وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمة الله وغيره .

والثانى ما يمكن أن يكون حلالا كالأجنبية فإن كانت ذات زوج ففى وطئها حقان حق لله وحق للزوج فإن كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق فإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فمضرة هذا النوع بحسب درجاته فى التحريم .

وأما الضار طبعا فنوعان أيضا : نوع ضار بكيفيته ، ونوع ضار بكميته كالإكثار منه فإنه يسقط القوة ويضر بالعصب

ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى ويطفىء الحرارة الغريزية ويوسع المجارى ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية .

وأن مضرات الجماع كثيرة قيدنا هنا ما دعت إليه الحاجة وهى : النكاح واقفا يهد الركائب ، ويورث الرعاش ، والنكاح على جنب يورث عرق النسا ، والنكاح على الفطر قبل الأكل يقطع الظهر ، ويقلل الجهد ويضعف البصر ، والنكاح فى الحمام يورث العمى ويضعف البصر ، وتطليع المرأة على الصدر حتى يترل المنى وهو ملقى على ظهره يورث وجع الصلب ووجع القلب ، وإن نزل شئ من ماء المرأة فى الإحليل أصابه الأرقان وهى التقلة وصد الماء عند نزوله يورث الحصى ويعمل الفتق ، وكثرة الحركة وغسل الذكر بقوة عاجلا بعد الجماع يورث الحمرة ، ووطء العجائز سم قاتل من غير شك.

وكثرة الجماع خراب لصحة الأبدان ، لأن المنى يترل من خلاصة الغذاء كالزبد من اللبن، فإذا خرج الزبد فلا فائدة فى اللبن ولا منفعة ، والمتولع به يعنى النكاح من غير مكابدة لأكل المعاجين والعقاقير واللحم والعسل والبيض وغيرذلك يورث له خصائل:الأولى: تذهب قوته.

الثانية:يورث له قلةالنظرإن سلم من العمى الثالثة:يربى له الهزال.

والرابعة : يربى له رقة القلب ، إن هرب لا يمنع وان طارد لا يلحق وان رفع ثقلا أو عمل شغلا يعيى فى حينه .

أمور يستحسن الأخذ بها عند الجماع

اعلم يرحمك الله أنك إذا أردت الجماع عليك بالطيب ، وان تطيبتما جميعا كان أوفق لكما ، ثم تلاعبها بوسا ومصا وتقبيلا وتقليبا فى الفراش ظهرا وبطنا حتى تعرف أن الشهوة قد قربت فى عينيها ، ثم تدخل بين أفخاذها وتولج أيرك فى فرجها وتفعل، فإن ذلك أروح لكما جميعا وأطيب لمعدتك.

قال بعضهم: إذا أردت الجماع الق المرأة إلى الأرض ولزها إلى صدرك مقبلا فيها ورقبتها مصا وعضا وبوسا فى الصدر والبزازيل والأعكان والأخصار، وأنت تقلبها يمينا وشمالا، إلى أن تلين بين يديك وتنحل، فإذا رأيتها على تلك الحالة أولج فيها أيرك، فإذا فعلت ذلك تأتى شهوتكما جميعا. وذلك مما يقرب الشهوة للمرأة ، وإذا لم تفعل ذلك لم تنل غرضا ولا تأتيها شهوة ، فإذا قضيت حاجتك وأردت النزول فلا تقع قائما ولكن انزل عن يمينك برفق .

ولا تشرب عند فراغك من النكاح شربة من ماء السماء فإنه يرخى القلب ، وإن أردت المعاودة فتطهرا جميعا فإن ذلك محمود ، وإياك ن تطلعها فوقك ، فإنى أخاف عليك من مائها ودخوله فى إحليلك ، فإن ذلك يورث المرض ، ولا تصدن الماء فإن ذلك يورث الفتق والحصى ، والحذر بعد الجماع من شدة الحركة ، فإنها مكروهة ويستحب الهدوء ساعة ، وإذا أخرجت الذكر من الفرج فلا تغسله حتى يهدأ قليلا. الروض العاطر للنفراوى .

أماكن الإثارة عند المرأة

إن أكثرالمواضع إثارة عند المرأة:الشعروأطرافه خاصة،الشفاه، الثدى، السرةوماحولها،أسفل السرة،البظر،وباطن الفخذين، والأرداف.

مواضع الإثارة عند الرجل

أما مواضع الإثارة عند الرجل فهى:خلف الأذن، أسفل الرقبة، الشفاه ، حلمة الصدر ، أسفل السرة ، أعلى الفخذ من الداخل، والأرداف.

الجماع

أولا لابد أن نعلم أن قوله تعالى : (نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (البقرة : ٢٢٣) على إطلاقه ، فالزوجة كل الزوجة مباحة للزوج ــ والرجل كل الرجل مباح للزوجة ــ له أن يأتيها كيفما شاء وقتما شاء ، ففى قوله تعالى : (أنى شئتم) للكيفية وليس للزمن ، وله أن يستمتع بها (وتستمع به) كيفما شاءا دون حظر أو قيد.

فللرجل أن يأتى امرأته كيف شاء مقبلة ومدبرة ، مجبية أى على وجهها وعلى حرف أى على جنب ، قائمة وجالسة وقاعدة ، على أن يحذر الدبر والحيضة .

وتأمل قول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن حكم النكاح فى الدبر "فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

أشكال الجماع

وللجماع أشكال كثيرة يجهلها كثير من الأزواج ، وقد تشكو بعض النساء من مرور السنوات ولا يتغير شكل الجماع عند الرجل مما يصيب المرأة بنوع من الملل والرتابة فى العملية الجنسية ، وتفتقد المتعة عندها، ولا حرج فى بيان وشرح هذه الأشكال بنوع تفصيل وبيان، فإنه إذا لم يجد الشاب والزوج المسلم شرح هذه الأشكال وتفصيلها فى كتاب إسلامى فأين يجده ؟

وأين يسأل الشاب المسلم المقبل على الزواج الذى يجهل مثل هذه الأمور، الذى يصون نفسه عن المجلات والأفلام الجنسية، أنى لهذا الشاب أو الزوج أن يعرف مثل هذا الأمور ؟

وهذه طائفة من أقوال علماء الباه فى بيان أشكال الجماع التي تفهم من قوله تعالى: (نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (البقرة : ٢٢٣).

قالوا : فأولها وهو الباب العام الذى تستعمله أكثر الناس ومنهم من لا يعرف غيره .

وهو الإستلقاء ، وهي ثلاثة عشر أشكالا لكن هنا لاأذكر كلها لأنه قد ذكرها فى رسالتى أحاديث النكاح وشروحها وهنا أذكر واحدا منها وهو :

أن تستلقى المرأة على ظهرها وترفع رجليها إلى صدرها ويقعد الزوج بين فخذيها مستوفزا قاعدا على أطراف أصابعه ولا يهمز

على بطنها بل يضمها ضما شديدا ويقبلها ويمص لسانها (روى أحمد فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم : "كان يقبل أم المؤمنين عائشة ويمص لسانها") ويعض شفتيها ويولجه فيها ويسله ـــ يخرجه ـــ ويدفعه ولا يزال فى رهز (أي الاهتزاز) ودفع حتى يفرغا .

والثاني فى القعود وهي أربعة أشكال لكن هنا لا أذكر كلها لأنه قد ذكرتها فى رسالتى أحاديث النكاح وشروحها وهنا أذكر واحدا منها وهو أن تقعد المرأة والزوج متقابلين متواجهين ثم يحل الرجل سراويل المرأة بيده ويخليه فى خلخالها ثم يلفه ويرميه فوق رأسها على رقبتها فتبقى مثل الكرة ثم تستلقى على ظهرها ، فيبقى فرجها ودبرها متصدرين ، ثم يجامعها .

والثالث فى الاضطجاع وهي ستة أشكال لكن هنا لا أذكر كلها لأنه قد ذكرتها فى رسالتى أحاديث النكاح وشروحها وهنا أذكر واحدا منها وهو أن تضطجع المرأة على جنبها الأيسر وتمد رجليها مدا مستويا وتدير وجهها إلى ورائها ويأتيها الزوج من خلفها ويلف ساقه على فخذها ويمسك صدرها بيده ، وتحت بطنها بيده الأخرى .

والرابع فى الانبطاح وهي ستة أشكال لكن هنا لا أذكر كلها لأنه قد ذكرتها فى رسالتى أحاديث النكاح وشروحها وهنا أذكر واحدا منها وهو أن ترقد المرأة على وجهها وتمد رجليها مستويا ويجلس الزوج على فخذيها ثم يولجه فيها .

والخامس فى الانحناء وهي ستة أشكال لكن هنا لا أذكر كلها لأنه قد ذكرها فى رسالتى أحاديث النكاح وشروحها وهنا أذكر واحدا منها وهو تنحنى المرأة على أربع كأنها راكعة ثم يأتى الزوج فيمسك بيده اليمنى خاصرتها اليمنى واليسرى باليسرى ويجذبها بخواصرهاقليلا قليلا.

والسادس فى القيام وهي خمسة أشكال لكن هنا لا أذكر كلها لأنه قد ذكرهافى رسالتى أحاديث النكاح وشروحها وهنا أذكر واحدا منها وهو أن تقوم المرأة والزوج فيضم كل منهما صاحبه إلى صدره ضما شديدا ثم تتعلق المرأة به وتمد يدها فتأخذ إيره وتريقه بريقها وتولجه فى فرجها إيلاجا حسنا بلطافة وهو مع ذلك يمر فى أعكانها ونهودها وتقبله ، وترفع إحدى رجليها وتمكنه من نفسها.

أحسن أشكال الجماع

أحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء) (النساء: ٣٤) ، وكما قيل :

إذا رمتها كانت فراشا يقلنى * وعند فراغى خادم يتملق

والشكل الذي تستلذه المرأة والرجل عند الجماع هو أن تستلقي المرأة على ظهرها ويلقى الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكوسا إلى أسفل كثير التصوب ويرفع وركها بالمخاد ويأخذ ذكره بشماله ويحك برأس الكمرة على سطح الفرج يدغدغه ثم يستعمل بعد ذلك ما يريد

فإذا أحس بالإنزال فليدخل يده تحت وركها ويشيلها شيلا عنيفا فإن الرجل والمرأة يجدان فى ذلك لذة عظيمة لاتوصف.

أردأ أشكال الجماع

أردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره ، وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة ، بل نوع الذكر والأنثى ، وفيه من المفاسد أن المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى فى العضو منه فيتعفن ويفسد فيضر، وأيضا فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج، وأيضا فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد، وأيضا فإن المرأة مفعول بها طبعا وشرعا وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع.

الحديث بعد الجماع

إن الحديث بعد الجماع له أهمية عظيمة ، فكثير من الأزواج إنمايتحدث فقط قبل الجماع وأما استعمال ذلك بعد قضاء الوطر فهو فى النهاية القصوى فى الظرف لأن السكوت عقب ذلك ربما يخجل ويميت النشاط وفيه دليل على الندم وليس من الخلق الجميل والأدب الشريف، أن يرى المعشوق عاشقه (الزوجين) نادما على ما ناله منه.

وصايا الزوجين

أولا: وصية الأب ابنه عند الزواج : وصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتاب فإنه يورث البغضاء "أى الكراهية" وعليك بالكحل فإنه

أزين الزينة و أطيب الطيب الماء.

ثانيا : وصية أم ابنتها عند الزواج : خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف بن مسلم الشيبانى ، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمامة بنت الحارث فأوصتها وصية تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها مما يصلح أن يكون دستورا لجميع النساء فقالت : أى بنية : إنك فارقت الجو الذى منه خرجت ، وخلفت العش الذى فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيبا ، فكوني له أمة يكن لك عبدا وشيكا ، واحفظى له خصالا عشرا تكن لك ذخرا :

أماالأولى والثانية:فالخضوع له بالقناعةوحسن السمع له والطاعة

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينيه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله.

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمرا ، ولا تفشين له سرا، فإنه إن أفشيت سره أو خالفت أمره أوغرت صدره ولم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مغتما ، والكآبة بين يديه إن كان

فرحا.

ثالثا: وصية الزوج لزوجته: قال أبو الدرداء لامرأته ناصحا لها :

إذارأيتني غضبت فرضى وإذا رأيتك غضبى رضيتك وإلا لم نصطحب:

خذى العفومنى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سورتى حين اغضب

ولاتنقرينى نقرك الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب

ولاتكثرى الشكوى فتذهب بالقوى ويأباك قلبى والقلوب تقلب

فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى إذااجتمعالم يلبث الحب يذهب.

رابعا: وصية أوصى بها كل زوج يبدأ حياته الزوجية : ألا يبدأها فى بيت أهله أو أهلها ، وليكن له ولزوجه بيتهما الخاص بهما ، وان كان قليل الأثاث والمساحة ، إلا أنه سيجنبه الكثير من المشاكل التى تنشأ من زواجه فى بيت أهله أو أهلها، فإن كان أهل بيت أهل العروس مفتقدين للوعى الدينى والالتزام بحلال الله وحرامه فإن الزوج سيعانى أشد المعانة ، خاصة إذا كان أهل العروس شديدى المعاملة فلن يستطيع الزوج حينئذ أن تكون له الكلمة العليا على زوجه ونحو هذا مما هو معروف ومشهور ، وأن كان أهله مثل ذلك فكذلك ، وان كان أحدهم يلتزم بشرع الله وحلاله وحرامه فسيعانى الزوج أيضا فى دخوله وخروجه بل وحتى جلوسه مع أهله ، وسيجد الحرج الشديد من هذا ، وإذا كان أهله مثل ذلك فكذلك ، خاصة إذا كان له اخوة يدخلون ويخرجون مما هو معروف ومشهور ، ولذلك فإنى أنصح كل زوج أن يكون له بيته المستقل وإن كان قليل الأثاث والمساحة ، إلا أنه أفضل

له بكثير من زواجه فى بيت أهله أو أهلها.

خلاصة

أولا: اختر يافتى الفتاة بأسس متقدمة . واختري يا فتاة الفتى بأسس متقدمة.

ثانيا: انويا بنيات صالحات.

ثالثا: ادعوا دعاء اللقاء والزفاف والجماع كما تقدم.

رابعا: ارعيا الحقوق لكما والحقوق عليكما وارعيا الوصية المتقدمة.

خامسا: افتح الإزار بالكيفية المتقدمة.

سادسا: إن تتوافر المذكورة تنل الولد الصالح.

قد تمت هذه الرسالة بعون الله تعالى وتوفيقه وهدايته . جعلها الله نافعة ومباركة لناولمن اطلعها و رزقنا أولادا صالحين يدعون لنا. مراجعها كتب الأحاديث وشروحها وكتب التفاسير وتحفة العروس لمجدى بن منصور بن سيد الشورى. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله أعلم بالصواب.